قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

بانشاء محكمة استئناف بمدينة بنى سويف وتعديل اختصاص محكمى استئناف القاهرة وطنطا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف جديدة فى مدينة بنى سويف ، ويشمل اختصاصها دوائر محاكم بنى سويف والمنيا والفيوم الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل محكمة بنها الابتدائية من دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة استئناف طنطا .

مادة ٣ — على محكمة استئناف القاهرة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف بنى سويف أو محكمة استئناف طنطا ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى وبدون رسوم . وتتم الإحالة بالجلسات محددة . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١٠) من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص الآتى :

"(١٠) فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم الصورة للنيابة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى دون رسم توصيلها إليه".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٣٥ — يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعد أخذ رأى لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق أما عند النظر فى شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وثلاثة من مساعديه حسب الأقدمية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل العدد عن ذلك أكمل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويكون إلحاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات بندبهم إليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من البند خامسا من المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

"المادة ٩٠ خامسا : وقيمة طابع الدمغة :

مليم	
١٠٠	فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها أو محاكم الأحوال الشخصية الجزئية .
٢٠٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية .
٥٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى .
٨٠٠	فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ويكون لمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة".

مادة ٢ — يضاف إلى المادة (٩٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فقرة جديدة برقم (سادسا مكررا) نصها الآتى :

أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم تأخذ حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بالقوانين رقم ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ لسنة ١٩٤٤ ، ١ لسنة ١٩٤٨ وتقيد رسوم التنفيذ طلبا حتى يتم تحصيلها لحساب الخزانة مع الأتعاب فإذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها على النقابة .

وتخصص من حصيلة الأتعاب نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر